

بحسن الذم عليه والنهي عن اماله وان لا يعلت
 على ظنه ان يهتد لا يوتز لانه عيب فان
 قلت فما شرط الوجوب قلت ان يعلت
 على ظنه ويزع العصه نحو ان يرى البشارف
 قد نهيا لسر يا حمر با عداد الاله وان لا
 يغلب على ظنه انه ان انكر الحقنه مخره عظيمه
 فان قلت كيف ما ستر لا نكار قلت ستر
 بالهني فان لم ينفخ ترقا الي الصبح لان العرض
 لنا المنكر والاله تعالى فاصلموا بينهما ثم قال
 فقاتلوا فان قلت فمن يشار ظنت كل
 مسلم تكلن منه واختص بشرابطه وقد اجعوا
 على ان من رأى غيرة نارا كالصلاه وحيث عليه
 الانكار لانه معلوم فحده لكل احد واما
 الامتار الذي بالنالك فالامام وخلقنا وية
 اوليه لانهم اعلم بالسياسه ومعهم عدلها
 فان قلت فمن يوتر ويتهى قلت كل مكلف
 وغير المكلف اذا هم تضرر غيره فبمع الصيا
 والمجانين ويتهى الصبا عن الحرة مات
 حتى لا يتعودوكا كما يوحذون بالصلاه

لستر نوا عليها فان قلت هل يجوز على من ترك
 المنكر ان يتهى عما تركه قلت نعم خذ عليه
 لان ترك ارتكابه وانكاره واجاز عليه فتركه
 احد العاجس لاستقطوع الواجب الاخر وعن
 السلف مروا بالخبر وان لم ينقلوه وعن الحسن
 انه سمع بيطرف بن عبد الله لا قول مالك الفاعل
 قال فابينا يفعل ما يقول ودا الشيطان لو
 طفر بهه منكم ولا يامر احد بمعروف ولا نهى
 عن منكر فان قلت له ويل يدعون الى الخبز
 وبامرون بالمعروف قلت الدعاء الى الخبز عام
 في التكليف من الافعال والتروك والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر خاص محي بالعام
 ثم عطف عليه الخاص ابدا بان يفتكه لقوله
 والصلاه الوسطى كالذين تفرقوا واحلنوا
 وهما اليهود والنصارى من تعد ما حلتهم
 البنات الموجه للاتفاق على كلمه واحدة
 وهي كلمه الحق وقيل هم منسذ عوا هذه الاله
 وهم المشبهه والخبر والخبره واسباهاهم
 يوم تبيضن وجوه نصب بالطرف وهو لم